جريمة

التّحرّش الجنسي بالمعتقلين

الجريمة الممنهجة التي ترتكبها الأجهزة الأمنية البحرينية
والتي لم تخضع للمحاسبة من الدولة

Salam
For Democracy and Human Rights

تصميم:

كتابة ونشر:

«سلام» للديمقراطيّة وحقوق الإنسان

info@salam-dhr.org

salam_dhr

SALAMDHR1

من نحن

منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية تسعى إلى الحفاظ على المبادئ العالمية للكرامة والاحترام من خال حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان.

في سعيها لتحقيق هذه الرؤية ، تهدف منظمة سلام للتأثير على الممثلين البريطانيين والأوروبيين والأمم المتحدة لتحسين الوضع في الشرق الأوسط ,تعزيز الوعي بحقوق الإنسان والديمقراطية

منهجية التقرير: رصد وتوثيق لحالات الضحايا، دراسة تحليلية لمدى تواطئ المؤسسات الرسمية لتجاهل الإدعاءات والشكاوى واعتماد سياسة الإفلات من العقاب.

ملاحظة: الحالات كثيرة ولكن نستعرض فقط حالات من وافقوا على نشر حالاتهم أو جزء منها.

الفهرس

5 المقدّمة

7 الإطار القانوني الدّولي

9 مسئولية الدولة عن جريمة التعذيب والتحرّش الجنسي

12 مسئولية الدولة عن سلوك موظفيها

14 التحرّش الجنسي شكل من أشكال التعذيب

16 التكييف القانوني لجريمة التحرّش الجنسي

18 حالات تعرّضت لجريمة التحرّش الجنسي (بأقلام الضحايا)

23 التقارير الحقوقية ترصد جريمة التحرّش الجنسي

26 ملخّص التقرير

27 التوصيات

المقدمة

التعذيب ممارسة شنيعة إجرامية تمزق الاستقرار النفسي للناجين بعد فترة طويلة من توقفها؛ والمدمر لنسيج المجتمع. يحظر القانون الدولي التعذيب بكافة أساليبه، وقد صادقت حكومة البحرين على معاهدة دولية تلزمها بدعم هذا الحظر ومحاسبة أولئك الذين يزعم أنهم مارسوا التعذيب. مع ذلك، قام مسؤولو الأمن البحرينيون بتعذيب نشطاء حقوق الإنسان والمحامين والسياسيين وعموم المواطنين منذ الاستقلال في عام 1971 وفي فترة الاحتجاجات الجماهيرية في عام 2011 وحتى اليوم.

التعذيب في البحرين ممنهج ويمارس بإستمرار لتحقيق عدة أهداف ومنها: إجبار الضحية على الإعتراف والإدلاء بالمعلومات المطلوبة، وتغيير سلوك الشخص و غيرها، كما يمارس كعقوبة بديلة، مع ترك أقل عدد ممكن من العلامات المادية على جسم الضحية مع بقاء الآثار النفسية.

التعذيب ذو الطابع الجنسي خصوصاً ممارسة دنيئة. يستهدف الجلادون الأجزاء الجنسية الحساسة والشخصية من الضحايا لإحداث المعاناة، وبسبب طبيعتها المحرجة في العديد من المجتمعات - بما في ذلك البحرين - فمن الصعب مناقشتها مع أي شخص آخر، ناهيك عن الجمهور.

إضافة إلى التعذيب والتحرش الجنسي بالرجال والناشطين سياسياً، قام الجلادون في البحرينيون بتعذيب النساء والأطفال أيضًا. لقد ارتكبوا هذه الأفعال المشينة في الأماكن العامة، وليس فقط وراء الأبواب المغلقة. ولم يتم محاسبتهم حتى الآن!

غياب المساءلة يهدد أمن المجتمع بأكمله. إنه يشير إلى المجتمع بأن الجناة آمنون وأن النظام السياسي والقضائي، بدلاً من ذلك، يهدف إلى العمل ضد أولئك الذين يتحدثون أو يتصرفون بطريقة لا توافق عليها السلطات. في البحرين، عندما يقول المعذِّب «لا أحد يستطيع حمايتك»، فهذا بيان الحقيقة.

لقد قدم الناجون الشجعان من التعذيب في البحرين، على مر السنين،

شـهادات للمحققيـن. وقـد قدمـت منظمـات حقـوق الإنسـان الدوليـة شـهادات وإفـادات أمـام مجلـس حقـوق الإنسـان التابـع للأمـم المتحـدة والتـي ضاعفـت مـن دعواتهـا لوضـع حـد للممارسـة الممنهجـة للتعذيـب فـي البحريـن وإلـى مسـاءلة الجنـاة.

إن هـذا الإحاطـة يـردد ويدفـع تلـك الدعـوات إلـى العدالـة والمسـاءلة. وتتضمـن خمـس حـالات موجـزة للغايـة قـام فيهـا المسـؤولون البحرينيـون بممارسـة التعذيـب ذي الطابـع الجنسـي، مـع الإفـلات مـن العقـاب.

تقـدّم منظمـة سـلام للديمقراطيـة وحقـوق الانسـان فـي هـذا التقريـر نمـوذج مـن البحرينييـن الناجيـن مـن التعذيـب ذي الطابـع الجنسـي وهـي عينـة صغيـرة مـن عشـرات أخـرى. ينـادي الناجـون مـن التعذيـب ذي الطابـع الجنسـي فـي جميـع أنحـاء العالـم بأنهـم يجـب ألا يشـعروا بالعـار فـي التحـدث عـن تجاربهـم؛ أن العـار لا يقـع إلا علـى مرتكبـي هـذه الممارسـات الدنيئـة، وأن صوتهـم سـوف يسـاعد فـي وضـع حـد لهـذه الجريمـة الشـنيعة ومسـاعينا جميعـاً لمحاسـبة الجنـاة.

يبـدأ التقريـر بالإطـار القانونـي المتعلـق بالتعذيـب. ثـم يقـدم شـهادات موجـزة لعـدد مـن الضحايـا الذيـن تعرضـوا للتعذيـب ذي طابـع جنسـي مـع ذكـر مصـادر الأدلـة المتعلقـة بممارسـة التعذيـب فـي البحريـن.يختتـم التقريـر بذكـر عـدد مـن التوصيـات الموجـزة.

تـم اسـتخدام الأحـرف الأولـى فـي شـهادة أحـد الضحايـا مـن أجـل حمايـة هويتـه الـذي مـا زال محتجـز فـي البحريـن وبالتالـي عرضـة للخطـر.

الإطار القانوني الدولي

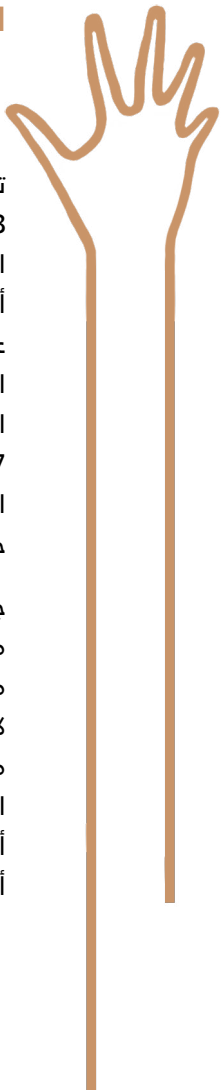

تنص المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. في عام 1984، أعطى المجتمع الدولي هذا الطموح شخصية قانونية ملزمة عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تم فرض تنفيذ هذه المادة في يونيو 1987 مع التصديق العشرين للدولة الطرف. حظر التعذيب هو الآن جزء من القانون الدولي العرفي، فهو محظور حتى في حالة عدم وجود قانون أو التزام ذي صلة.

جريمة التعذيب بالتحرش الجنسي من الجرائم المركّبة وتأخذ أكثر من تكييف قانوني مجرّم بالقوانين الجزائية البحرينية وعلى أكثر من عقوبة بمعنى أن هتك العرض له مواد تُقرر العقوبة الجزائية كما أن التعذيب مهما كان حجمه وأثره المادي أو المعنوي فله مواد تُقرر العقوبة الجزائية، وقد أسس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسنة 1948 موضوع التعذيب في مادته الخامسة على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ورغبةً من المجتمع الدولي

والحقوقي في محاصرة ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. قد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ديسمبر/كانون الأول 1984، وقد وقّعت وصادّقت على هذه الاتفاقية مملكة البحرين في عام 1998، وبالفعل أكّدت التشريعات البحرينية على تجريم التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة سواء بمواد دستورية أو في القوانين الجزائية لتتوائم مع القوانين الدولية، وهذا الإجراء وإن كان ضرورياً وواجباً إنسانياً وحقوقياً إلا أنه غير كافٍ إلى أن تكون هذه المواد دون تطبيق ودون إتخاذ إجراءات حيال الإدعاءات والمزاعم الكثيرة والمستمرة من الكثير من الضحايا بشكل يشعر المجتمع والفرد بأن لا حماية قانونية له من جريمة التعذيب. في عام 2002، صادقت البحرين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على حماية محددة فيما يتعلق بالمرأة.

التعذيب يأخذ صور وأشكال متعددة سواء على المستوى المعنوي أو المادي وجريمة التعذيب دائماً تهدف إلى أجبار الضحية على الاعتراف أو الإقرار بفعل ما والحصول على معلومات متعلقه به أو بشخص آخر، ومنذ عام 2011 كانت هناك جريمة التحرش الجنسي داخل غرف التعذيب وعلى أيدي منتسبي الإجهزة الأمنية كأسلوب من أساليب التعذيب سريعة اختفاء الأثر المادي وعميقة الأثر النفسي وقليلة التوثيق لشعور الضحايا بالخوف من المس بالسمعة والشرف، ولكننا في «منظمة سلام للديمقراطة وحقوق الإنسان» سعينا إلى رصد وتوثيق الحالات من أجل كسر جدار الصمت لدى الضحايا وكي لا يضيع هذا الحق ولا تفلت هذه الأجهزة من العدالة.

مسئولية الدولة عن جريمة التعذيب والتحرّش الجنسي

ينص الدستور البحريني بالبند – د – من المادة 19 على أنه: لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها.

كما ينص قانون العقوبات البحريني بمادته 208 المعدّلة بقانون 52 لسنة 2012 على: يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ألحق عمدا ألماً شديداً أو معاناةً شديدةً، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.

ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة هدد شخصاً يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقته أو بقبوله. وتكون

العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه.

ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازمة لإجراءات أو عقوبات قانونية. ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.

وبذات القانون تم تعديل المادة 232 وجاء النص كالآتي: يعاقب بالسجن كل شخص ألحق عمدا ألماً شديداً أو معاناةً شديدةً، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.

ويعاقب بالسجن كل شخص هدد شخصاً آخر يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه، أو بموافقته أو بقبوله. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه. ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.

وهذه المواد الدستورية والقانونية جاءت متفقة مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي وقعت عليها مملكة البحرين في عام 1998، ويكون الحال بأن التشريعات البحرينية تقرر عقوبة السجن لمرتكب جريمة التعذيب وكل ذلك لا يسقط بتقادم الزمن.

بالإضافة إلى العقوبات المقررة بقانون العقوبات البحريني فقد نص قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة 2002 على مادة معّينة لتحقيق في حالات التعذيب بمرسوم بقانون رقم 53 لسنة 2012 وجاء النص كالتالي: تباشر النيابة العامة اختصاصها بنظر الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها متى وقعت على متهم أو شاهد أو خبير أثناء مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو سير الدعوى أمام المحكمة، وفي غير تلك الحالات تباشر النيابة العامة اختصاصها

بالنسبة لقوات الأمن العام بناءً على ما يُحال إليها من أمين عام التظلمات أو المفتش العام بحسب الأحوال.

مما يعني أننا أمام نصوص وجوبية على النيابة العامة بالنظر في الإدعاءات وإحالة ملف الدعوى الجنائية بالتعذيب إلى المحاكم الجنائية لتطبيق العقوبة المقررة في قانون العقوبات وفق قانون الإجراءات الجنائية. وبذلك تكون مسئولية الدولة عن جريمة التعذيب هي مسئولية قانونية وكل تغاضي أو تجاهل لمثل هذه الجريمة يكون الأشخاص المعنيين بإتخاذ الإجراءات محاسبين أمام القانون، وكل ذلك لا يسقط بتقادم الزمن.

مسئولية الدولة عن سلوك موظفيها

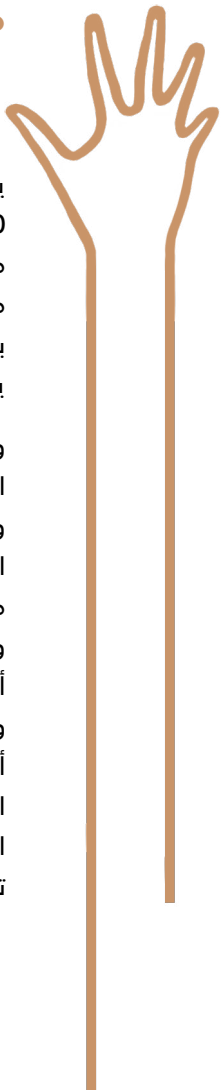

ينص القرار رقم 14 لسنة 2012 الصادر من وزير الداخلية بتاريخ 30 يناير 2012 بشأن مدوّنة سلوك رجال الشرطة، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2012 بتاريخ 14 يونيو 2012 بشأن مدونة سلوك منتسبي جهاز الأمن الوطني، على الإلتزام بهذين القرارين وأن كل تصرّف وسلوك يخالف هذه القرارات يكون جريمة يحاسب عليها القانون.

وتُمثل هذه القرارات والقوانين إطار قانوني يحمّل الدولة المسؤولية القانونية على أعمال وسلوك رجال الأمن والشرطة وكل الأجهزة الأمنية بما فيها الاستخباراتية كجهاز الأمن الوطني وغيرها، مما يعني أن الجرائم الواقعة من منتسبي الأجهزة الأمنية تقع على عاتق مرتكب الجريمة وتمتد لمسؤوليه في حال ثبت أنه يتلقى أوامر عليا منهم أو ثبت أن الجرائم ترتكب تحت نظره ولا يحرّك الدعوى الجنائية، والمسؤولية القانونية هنا إما أن تكون هنا تقصيرية (إدارية) أو مسؤولية جنائية، والفرق بينهما أن الأولى في حال كان المسؤول يعلم ويكون متستر على الجريمة يتغير وصف المسؤولية من التقصيرية إلى مسؤولية جنائية وهذا ما تقرره القوانين الجزائية البحرينية، والثانية فهي مسؤولية

جنائية مباشرة من مرتكب الفعل المُجرّم وتتوسع على المساهمين والمشاركين والمسؤولين.

وعلى أي حال، كل هذه القوانين والتشريعات غير كافية لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة من الأجهزة الأمنية إن لم تلقى استجابة بالتطبيق ووجود الإرادة الحقيقة لمحاسبة مرتكبي جريمة التعذيب، وجريمة التعذيب تأخذ انماط واشكال متعددة من منتسبي الأجهزة الأمنية في البحرين ومن هذه الأشكال المعتادة والممنهجة جريمة التحرش الجنسي للمعتقلين والمعتقلات وقد رصدتها التقارير الحقوقية المتتالية التي وقعت على النشطاء الحقوقيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أو على المواطنين بسبب نشاطاتهم المتعلقة بإبداء الرأي السياسي، وهذا ما سنتطرق له في البند اللاحق.

التحرّش الجنسي شكل من أشكال التعذيب

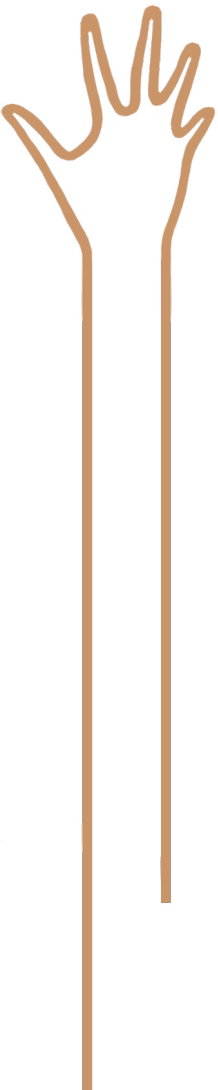

التعذيب جريمة ضد الإنسانية تحرّمها وتجرّمها كل القوانين والشرائع والأديان وبكل اصنافها واشكالها ودرجاتها المعنوية والمادية، وكما تعرفها اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة الأولى: التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أو عقليا (معنويا) يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه.

والتجريم هنا بشكل قاطع ومطلق، وكما ورد بالتعريف كلمة «أي عمل» تعطي دلالة على تجريم جميع أشكال التعذيب وانماطها المعنوية والمادية مهما كانت درجتها، وبما أن الأنظمة القمعية تتفنّن وتنوّع في انماط التعذيب خصوصاً التي لا تترك أثر على الجريمة فقد اعتمدت الأجهزة الأمنية في البحرين على التعذيب بالتحرش الجنسي لأنه بالعادة لا يترك أثر مادي طويل الأمد في قِبال بقاء الأثر النفسي طويل الأمد وعميق الجرح النفسي ومن أجل تخويف الناس وإرهابهم وهي من الجرائم التي لا يفصح عنها غالبية من تعرضوا لهذا الشكل من التعذيب، كل ذلك يكون من الأجهزة الأمنية التي تستغل مدة الاحتجاز قبل المحاكمة المقرّرة في

قانـون الإجـراءات الجنائيـة وقانـون حمايـة المجتمـع مـن الأعمـال الإرهابيـة وهـي تتفاوت ما بيـن سـتة أشـهر كأقصـى حـد وثمانية وعشـرون يـوم كأدنـى حـد، وهـذه الفتـرة أو المـدة غالبـاً مـا يتعـرض المعتقـل إلـى الإختفـاء القسـري ويحـرم مـن الإلتقـاء بالمحـام والأهـل ويكـون فـي عرضـه للخطـر مـن التعذيـب فـي الغـرف المغلقـة حيـث لا أحـد يسـتطيع انقـاذه.

هـذا مـا يجعـل التحـرش الجنسـي لـه الأفضليـة لـدى الجـلاد عنـد ممارسـة التعذيـب بشـكل ممنهـج هـو مـا يلمسـه مـن خـلال التجربـة علـى مـدى ثمـان سـنوات ولا تـزال هـذه الجريمـة بعيـدة عـن المسـاءلة القانونيـة والحقوقيـة سـواء علـى المسـتوى الداخلـي أو الخارجـي، وشـعور الجلاديـن بأنهـم فـي وضـع آمـن يجعلهـم يسـتمرون ويتفننـون فـي هـذا النـوع مـن التعذيـب، ولـذا نجـد بـأن الأسـاليب التـي تعتمدهـا الأجهـزة الأمنيـة فـي جريمـة التحـرش الجنسـي تكـون علـى الأنمـاط التاليـة:

1- التحقيق مع المعتقل بشكل عاري تماماً وتصويره.

2- ابقـاء المعتقـل عـاري تمامـاً والاسـتعانة بأشـخاص للمـس فتحـة الشـرج والعضـو الذكـري والخصيتيـن.

3- تعرية المعتقل وأجلاسه على قنينة.

4- الصعق الكهربائي للأعضاء التناسلية.

5- الركل على الأعضاء التناسلية.

6- التهديد بالاغتصاب أحيانا وتنفيذ التهديد أحيانا.

7- الاستعانة بآلة حادة (المّوس) وجرح العضو الذكري.

8- التحرّش اللفضي، وترديد عبارات تَمُس الشرف بالمعتقل.

9- أما بالنسبة للنساء فغالباً يستخدمون طريقة التعرية وملامسة أجسادهن خصوصاً الثديين وأعضائهن التناسلية.

التكييف القانوني لجريمة التحرّش الجنسي

جريمة التحرّش الجنسي في فقه القانون الجنائي يتم تكييفها كسائر الجرائم بأركانها الثلاثة: الركن القانوني (التجريم)، والركن المادي (الفعل والنتيجة والعلاقة السببية)، والركن المعنوي (القصد والعمد). والجريمة بشكل عام هي عمل غير مشروع قانونا وتتجاوز التشريعات القانونية وهي خروج عن المبادئ الإنسانية وهي ذات تأثير سلبي على الفرد والمجتمع، ولذا تضع التشريعات الجزائية لكل جُرم عقوبة تتناسب مع حجمها وأثرها على الفرد أو المجتمع.

ولكن عندما يكون التحرّش الجنسي ضمن جريمة التعذيب فإن المسألة هنا تكون مختلفة، فجريمة التعذيب تكون مستقلة وجريمة التحرش الجنسي أيضاً تكون مستقلة، أضف إلى ذلك المسؤولية الجنائية على الموظف العام بالأجهزة الأمنية الذي يُمارس هذه الجريمة بسبب أدائه وظيفة عامة وتقع هذه الجريمة بسبب ما لهم من سلطة تقيّد سلطة الشخص (المعتقل) تحت مسمى القانون ومرأى القضاء، ولذلك يكون التكييف لجريمة التحرّش الجنسي ظروف مشددة في العقوبة لأنها تحت استغلال الوظيفة والقصد الممنهج والمستمر، إذا نحن أمام قوانين جزائية تُجرّم فعل التعذيب بكل صوره

ودرجاته، وتجرّم التحرش الجنسي، وهذا الركن الأول متحقّق في ظل وجود قوانين تُجرّم التعذيب والتحرّش الجنسي والركن الثاني المتمثل في الفعل وهو ما حصل ويحصل في غرف التعذيب والذي سنتطرق له بشكل مفصّل لاحقاً، والركن الثالث هو الركن المعنوي والمتمثل في النية والقصد في اعمال التعذيب والتي واضحة من خلال استمرار الأسلوب بنفس المنهجية المستمر منذ ثمان سنوات وهو ما تأكده التقارير الحقوقية وتطابق الوقائع بين الضحايا.

خلاصة التكييف، التحرّش الجنسي، جريمة اعتداء على عرض شخص بعمد من قِبل موظف عام مكلّف بأداء الوظيفة العامة، عقوبتها شخصية وظروفها مشدّدة ومسؤوليتها متصاعدة لمن تكون تحت إدارته وإشرافه، وهي جريمة لا تسقط بالتقادم.

حالات تعرّضت لجريمة التحرّش الجنسي (بأقلام الضحايا)

• ابتسام الصايغ:

مدافعة عن حقوق الإنسان ذكرت لمنظمة سلام التالي:

«عندما تلقيت مكالمة هاتفية من جهاز الأمن الوطني بتاريخ 25 مايو/أيار 2017 قد طلب مني المتحدث بالحضور،وعندما وصلت إلى المبنى الواقع بمدينة المحرق قاموا بتعصيب عيني وأدخلوني غرفة التحقيق وجرى التحقيق معي بسبب نشاطي الحقوقي وأثناء التحقيق مارسوا أبشع صور التعذيب الجسدي واسمعوني كلمات بذيئة وشتم قاسي وتهديد في العرض وتعرضت للاعتداء الجنسي بشكل جعلني اصاب بانهيار متتالي وكانوا يرددون بشكل مستمر «ما من أحد يستطيع أن يحميك»». للمزيد حول هذا الموضوع على هذا الرابط:

https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1163922017ARABIC.pdf

أثارت منظمات حقوق الإنسان الدولية قضيتها مرارًا وتكرارًا. بعد موقفين سابقين في يوليو 2017، لفتت الإجراءات الخاصة للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الانتباه مرة أخرى إلى

الإساءات التي واجهتها.

في أغسطس 2017، استجابت الحكومة لتأكيد التهم ذات الدوافع السياسية، بما في ذلك إتهامها بأنها كانت تعمل لصالح «الإرهابيين»، وذكرت أنه لم يتم تقديم أي ادعاء بسوء المعاملة. لم يعالجوا الادعاءات الجوهرية حيث تم رفضها.

ومع ذلك، فإن القضية المرفوعة ضد ابتسام الصايغ تمثل القلق البالغ التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. حيث ذكرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية الصادرة في 10 مارس 2014 بشأن التقرير الثالث المقدم إليها، على النحو المطلوب بموجب المعاهدة ، أعربت عن قلقها «إزاء الادعاءات بأنه، في أعقاب الأحداث السياسية التي وقعت في فبراير / مارس 2011 ، تعرضت بعض النساء لسوء المعاملة والتخويف من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون [...]».

دعت اللجنة البحرين إلى:

«30.ب: التأكد من أن جميع العقوبات المفروضة على النساء اللائي شاركن في الأحداث أو بدا أنها تدعم الأحداث منذ فبراير 2011 قد تم إيقافها على الفور وأن النساء لا يعانين من تأثير انتماءاتهن السياسية وأن يتم إعادتهن على الفور في المناصب التي يشغلنها ويتم تعويضهن وتأهيلهن؛ (ج): ضمان تمكين الناشطات من ممارسة حقوقهن في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وأن مراجعة قانون حماية المجتمع من أعمال الإرهاب الصادر في عام 2006 والمعدل في يوليه 2013 ليس له تأثير سلبي في هذا الصدد [...]».

لم تتخذ الحكومة أي إجراء لإشراك أو تنفيذ هذه التوصيات.

- **ابراهيم سرحان:**

مستشار قانوني ومدافع عن حقوق الإنسان ذكر لمنظمة سلام التالي:

«بتاريخ 24 مايو 2017 عندما كنت استدعيت لجلسة تحقيق (أكثر من سبع ساعات) في مبنى جهاز الأمن الوطني فرع المحرق، مارس الجلادين معي اصناف من التعذيب ومنها فتح الساقين بالقوة والركل على الأعضاء التناسلية، كما قام الجلاد بتعريتي تماماً عدا ما يغطي أجزاء الأعضاء

التناسلية، وأثناء التعذيب أقتادوني إلى غرفة صغيرة مع ثلاثة من الجلادين ولما لم أعترف بما طلبوه مني ولم استجب لطلباتهم قام الجلاد (ذو البشرة السمراء) بلمسي من الخلف ووضع ذكره يلامسني ومسكني من رأسي وقال سنغتصبك، وبعد ذلك كرّر الأسئلة ولم يحصل على إجابة ترضيه صرخ على معاونيه بجلب قنينة زجاجية (7Up) مع واقي ذكري وعرضها أمامي وقال إن لم تعترف ستجلس على هذه، وكما قام بجلب شخص مفتول العضلات وجعله أمامي وقال هذا من سيغتصبك، وكرّر هذا الأسلوب معي بشخص ثاني».

في 31 أكتوبر 2017، أثارت الإجراءات الخاصة للمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قضيته مع حكومة البحرين. وردت الحكومة بالقول إن إبراهيم سرحان لم يرفع شكوى، لكن السلطات المختصة - تحت سيطرة الحكومة - حققت في معاملته وخلصت إلى أن الحكومة ليس لديها أي دعوى للرد. وخوفًا على سلامته، قام إبراهيم سرحان بحذف جميع تغريداته بين شهري فبراير ومايو 2017 بعد التحقيق معه، وحرمانه، بأثر رجعي، من حقه في التعبير السلمي.

- **يونس سلطان:**

تم اعتقاله والتحقيق معه كونه شقيق الناشط الحقوقي محمد سلطان المقيم في خارج البحرين. ذكر لمنظمة سلام التالي:

« أنا يونس احمد سلطان مواطن بحريني الجنسية تلقيت اتصال بتاريخ ٢٦نوفمبر ٢٠١٧ من مركز شرطة دوار 17 بمدينة حمد وطلبوا مني الحضور فوراً لمقابلة الضابط طاهر العلوي، وأثناء جلسة التحقيق قام الضابط طاهر العلوي بأمر أثنين من معاونيه بسحبي وفعل أي شيء بي، وهنا بدأ الاثنان مع الضابط طاهر العلوي بتوجيهي نحو الحائط وتعريتي بالقوة وحاولت منعهم ولم استطع ثم قام أحدهم بتثبيت رأسي بين رجليه والضغط بالقوة بينما تمكن الأخر من تعريتي من جميع ملابسي، ثم بصقوا في المؤخرة وادخلوا قضيب خشبي في فتحة الشرج، وكما ضربوا مؤخرتي بالعصي والركل.

بعد انتهائهم من جريمتهم بحقي أمر الضابط طاهر العلوي الأخرين بمغادرة الغرفة وأخذ جميع ملابسي معهم بعيداً عن الغرفة واستأنف العلوي تحقيقه معي وأنا عاري تماماً ووجه لي تهمة القيام بأنشطة إرهابية وقدّم لي عرضاً، بأنه سيسقط التهمة إذا قبلت بتقديم معلومات خاصة تتعلق بنشاط أخي الحقوقي، غير ذلك المعلن عن عمله الذي يظهر على شاشات التلفزيون وعمله مع آليات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، وطلب مني العلوي العمل كجاسوس والتفكير مجدداً وبعدها أعادوا ملابسي واكتشفت في وقت لاحق أن ملابسي الداخلية التي أعطيت لي لم تكن ملابسي مما اعطاني إشارة بأنه ربما شخص اخر تم تعذيبه والاعتداء عليه وهذه الملابس تخصه وليست ملابسي».

- **(نجاح يوسف):**

كتبت نجاح يوسف، وهي موظفة مدنية مسجونة حالياً في سجن مدينة عيسى، التالي إلى صحيفة الجارديان البريطانية:

«لمدة أربعة أيام، تم التحقيق معي بلا هوادة بسبب كتاباتي في فيسبوك، بما في ذلك مطالبتي بإلغاء سباق [Formula One] والإفراج عن الآخرين المسجونين بسبب انتقاداتهم للسلطة [...] وهددوا بقتلي، حاولوا تقديم رشوي وضربوني.

ولكن الأسوأ من ذلك هو أن الضباط مزقوا حجابي وحاولوا تجريدي من ملابسي، قبل ذلك عمل الضابط التحرش الجنسي بي في الحجز. الألم والإذلال لازال يطاردني وسيستمر لبقية حياتي. كل هذا لأنني اتخذت موقفًا ضد قمع الدولة وسباق الجائزة الكبرى. في اليوم الخامس من التحقيق، لم أستطع تحمل المزيد. كنت منهكاً جسدياً وعقلياً وعاطفياً. أردت أن ينتهي. قدم لي الضباط اعترافاً جاهزاً للتوقيع. بينما كنت أقرأها، ضربني الضباط مجددًا وهدد باغتصابي، لذلك وقعت عليه».

أخبرت نجاح يوسف منظمة سلام: «أثناء التحقيق في مبنى جهاز الأمن الوطني في المحرق، تعرضت للتحرش الجنسي والتهديد بإغتصابي وأفراد أسرتي».

منذ أن اعتقلت الحكومة نجاح يوسف في عام 2017، أدانت منظمات حقوق الإنسان السلطات البحرينية مرارًا وتكرارًا، وطالبت الاتحادالدولي للسيارات و Formula One بإجراء تحقيقات كاملة في قضيتها. في نوفمبر 2018، وللضغط على البحرين، أعربت Formula One لأول مرة عن مخاوفها بشأن انتهاك حقوق الإنسان في البحرين، ولكن إلى حد محدود.

- **(ز.ع):**

ذكرت لمنظمة سلام التالي:

«عندما تمت مداهمة منزلي ليلاً دون إذن قضائي أخذوني بسيارة المخابرات المدنية إلى باحة بقرب مبنى قيادة خفر السواحل بسترة وكانوا كلهم من الرجال رغم أني أمرأة ولم يراعوا هذا الجانب، وقاموا بتهديدي بالإغتصاب، وقالوا لي: هل تمعتي (زواج منقطع)، وكم شخص تمتعك بك؟، وكانوا ينادوني ببنت المتعة».

التقارير الحقوقية ترصد جريمة التحرّش الجنسي

جريمة التحرّش الجنسي من الانتهاكات الصارخة والمتكررة منذ عام 2011 ارتكبتها الأجهزة الأمنية ووثقتها التقارير الحقوقية المحلية والدولية، ونذكر بعضها في هذا التقرير كالتالي:

- تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق:

وثّق تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق جريمة التحرّش الجنسي بشتى صورها وأشكالها وعلى كل الفئات العمرية سواء من النساء والرجال، حيث جاء بالفقرات (1190,1191,1134,1186,1257,1696) بشكل واضح أن هذه الممارسات تخرج عن الممارسات الفردية وتثبت بأن هذه الجريمة ممنهجة، خصوصا وأن بهذا التقرير إفادات خضعت للفحص من الأطباء الشرعيين الخاصين باللجنة القائمة على هذا التقرير، وقد وضعت هذه الإفادات بالملحق الثاني (ملخصات الإفادات) من الصفحة 545 حتى الصفحة 592 وهي تشمل 60 حالة.

وللمزيد يرجى الإطلاع على التقرير باللغتين العربية والإنجليزية من خلال الرابطين التاليين: http://www.bici.org.bh/ BICIreportAR.pdf أو http://www.bici.org.bh/BICIreportEN.pdf

- منظمة برافو البحرينية:

صدر عن منظمة برافو في عام 2013 تقرير تحت عنوان (البحرين: العنف الجنسي... منهجية قديمة متجددة لتعذيب المعتقلين)، وقد استعرض هذا التقرير اساليب التعذيب في سجون البحرين وعلى أيدي منتسبي الأجهزة الأمنية. وللمزيد يرجى الإطلاع على التقرير باللغة العربية بالضغط على (التقرير).

- منظمة العفو الدولية:

تطرّقت المنظمة في تقريرها لعام 2018/2017 عن حالة ابستام الصايغ التي تعرضت إلى التحرّش الجنسي في مبنى جهاز الأمن الوطني.

- هيومن رايتس ووتش:

اشار تقريرها لعام 2012 عن البحرين إلى تعرّض نشطاء لجريمة التحرّش الجنسي أثناء التحقيق في فترة الأعتقال.

وبالرغم من أن هذه التقارير قد رصدت جريمة التحرّش الجنسي أو الاعتداء الجنسي المادي واللفضي إلا أن هذه الجريمة لازالت مستمرة ولم تقم الأجهزة القضائية بمباشرة دورها القانوني في التحقيق أو المحاسبة.

إلى جانب ذلك قدمت المدافعة عن حقوق الإنسان مريم الخواجة في مقال عام 2014، تحدي عنف الدولة الذي يواجه نشطاء حقوقيين بحرينيين ملتزمين بمبدأ الاعنف. إذ تلاحظ أن المجتمع الدولي ربما اتخذ المزيد من الإجراءات ضد السلطة لو أصبح نزاعاً عنيفاً، فإنها خلصت إلى أن:

«السبب في أن المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين يواصلون الترويج للاعنف باعتباره الاستراتيجية الوحيدة للتغيير في البحرين ليسفقط لأسباب أخلاقية، ولكن أيضًا لأن الناشطين يدركون أن استخدام العنف يولد العنف؛ يخلق العنف مزيدًا من الضرر ويستغرق وقتًا أطول لحله، ويجعل

تحقيق نتيجة إيجابية أكثر صعوبة. عندما يتحول الموقف إلى نزاع مسلح، فإنه يخلق قدرة للجماعات المتطرفة، واستهداف الأقليات، وفي بعض الحالات حتى الإبادة الجماعية».

حافظ النشطاء المشار إليهم أعلاه، الذين تعرضوا للتعذيب ذي الطابع الجنسي، بثبات على سلوك اللاعنف، لكنهم واجهوا عنف السلطة الذي استهدف الأجزاء الحساسة من أجسامهم، تاركًا جروحًا نفسية دائمة. والأسوأ، في أعقاب ذلك، تجاهلت الدولة طبيعة هذه الممارسة الشنيعة وقللت من أهميتها، وفي المقابل وفرت الحصانة للجناة. على الرغم من أنه قد يبدو للسلطة بان هذه الأساليب تضمن لها الأمن في المدىالقصير، ولكن أثبت التاريخ أنه سيتم عاجلاً أو آجلاً محاسبة القائمين على هذه الممارسات الوحشية.

وأننا في منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان نعتقد بأن الصمت عن هذه الجريمة يفتح المجال الواسع والحرية المطلقة للجلادين بارتكاب مثل هذه الجريمة والممارسات.

ملخّص التقرير

إن جريمة التحرّش الجنسي من الجرائم البشعة التي تهدد أي مجتمع تقع فيه وهي جريمة متورطه بها الأجهزة الأمنية وارتكبها منتسبيها مع الكثير من النشطاء الحقوقيين والمحامين والسياسيين قبل عام 2011 وبعده، بل زاد من حدّة وتيرتها في الآونة الأخيرة، ولم يسلم من هذه الجريمة حتى النساء والأطفال، وهذه الجريمة ارتكبت من الأجهزة الأمنية في العلن وفي الخفاء وهي جريمة مستمرة، ولغياب مبدأ المسائلة والمحاسبة جعل هذه الجريمة تتفاقم لدرجة وصلت تهدد الأمن المجتمعي بأكمله، ومرتكبي هذه الجريمة يشعرون بالآمان من النظام السياسي والقضائي لتواطئ صريح وواضح معهم، والروايات والإفادات لم تتوقف منذ ذلك الحين مما يشعر المجتمع البحريني بعدم الأمان من هذه التصرفات الممنهجة.

وبالرغم من التهديد المتواصل من الجلادين إلى ضحايا هذه الجريمة وأن لا أحد يستطيع حمايتكم إلا أن الكثير من الحالات تم توثيقها بتقارير حقوقية وشكاوى وفق الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان على أمل أن ينال هؤلاء صوتاً يدافع عنهم ويتمسك بمحاسبة مرتكبي هذه الجريمة التي لا تسقط بالتقادم.

التّوصيات

لـ / حكومة البحرين:

1- بصفتكم عضواً في مجلس حقوق الإنسان، إصدار دعوة فورية وغير مشروطة ومفتوحة لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل إظهار استعدادكم الحقيقي للمشاركة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

2- تنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، مثل التوصية رقم 41، بأن «على البحرين القبول فوراً طلب مقرر الأمم المتحدةالخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة البلاد»، وبقية الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في عام 2017.

3- محاسبة ومحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب والتحرّش الجنسي.

4- تعويض الضحايا وجبر الضرر بشكل منصف.

5- تأهيل منتسبي الأجهزة الأمنية وفق قواعد مدوّنة سلوك رجال إنفاذ القانون.

6- منح رخصة عمل لأي مبادرة خاصة ذات صلة ويتم إنشاؤها لعلاج ضحايا التعذيب؛ منح أي من هذه الهيئات الوصول غير المقيد إلىالرعاية الخاصة داخل السجون أو مراكز الاحتجاز و تسهيل معالجة الضحايا خارج البلاد من الذين يعتقدون أنهم تعرضوا لمعاملة سيئة،بصرف النظر عن الوضع القانوني.

لـ / المجتمع الدولي:

1- الضغط على حكومة البحرين للتوقف عن جرائم التعذيب والتحرّش الجنسي.

2- حث حكومة البحرين علنًا على وقف ممارسة التعذيب، بما في ذلك ذات طابع جنسي.

3- جعل عملية بيع لمعدات عسكرية أو أمنية أو للشرطة خاضعة لضمانات مكتوبة بعدم استخدامها في حالات يمكن تفسيرها على أنها انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

4- إنهاء ممارسة وجود مسؤولي الدولة في الصور الفوتوغرافية، مثل تلك المستخدمة في وسائل التواصل الاجتماعي، إلى جانب المسؤولين البحرينيين المتهمين أو المتورطين في أفعال انتهاكات حقوق الإنسان.

5- نحث الأعضاء الحاليين في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دعوة حكومة البحرين علناً إلى الإنخراط في آليات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك إصدار دعوة فورية وغير مشروطة ومفتوحة للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لزيارة البلاد.

منظّمة سلام للديمقراطيّة وحقوق الإنسان

يمكنكم متابعة أخبار منظّمة سلام للديمقراطيّة وحقوق الإنسان من خلال المواقع التّالية:

http://www.salam-dhr.org info@salam-dhr.org

بالعربي: @ SalamDHR_AR | بالفرنسي: @SalamDHR_FR

بالإنكليزية: @SALAM_DH | بالألماني: @Salam_GERMANY

SALAM DHRS salam_dhr SALAMDHR1